

الحماية الجنائية للحريات الفردية/دراسة مقارنة

بإشراف

د. حسن عودة زغال

الباحث

عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال

المستخلص:

ان الفرد هو محور الأديان التي نزلت على هذه الارض ، والفلسفات التي ظهرت عليها ، وهو بلا شك محور التنظيم القانوني ، لذلك فقد شغل موضوع الحريات المتعلقة بالافراد مكانا هاما في الفكر القانوني في مختلف النظم السياسية التي اتخذت لها مذاهب وفلسفات متباينة . وتعد الحريات الفردية اساس كل الحريات ويقدر تمتع الافراد بها يكون للفرد تحقيق ذاته وطموحاته وتفجير طاقته .

ويكتسب موضوع (الحماية الجنائية للحريات الفردية) اهميته الخاصة لاتصاله باهم شيء في حياة الناس وهو ما يمس حريتهم الفردية بما فيها من حقوق لصيقة بشخصه لا تنفك عنه ، فحرية في أمنه الشخصي ، وحرية في التنقل ، وحرية في مسكنه وحرمة هذا المسكن ، وحقه في سلامته البدنية والذهنية ، وحرمة حياته الخاصة ، كلها حقوق وحرريات لصيقة بشخص الانسان لا يجوز التعرض لها باي شكل من الاشكال الا في ما يرسمه الدستور ويخطه القانون من حدود وتقييدات ، وذلك لانه اذا كان للفرد حريته الفردية فان تشابك العلاقات بين الافراد في حياتهم مجتمعين تجعل الفرد ملزما بتنظيم حياته وحرية مع حياة وحرية الآخرين ، فيترك الفرد في نطاق معين لشانه يمارس حريته وفق رغبته وقناعاته واعتقاده الا انه ملزم بالمشاركة بالحياة العامة ، وهذا امر شائك يثير مشكلات كثيرة اهمها ما تثيره الحماية الجنائية وهي تضع مداها ونطاقها وقدرتها في سبيل تمكين الافراد من التمتع بحرياتهم دون تعرض الآخرين لهم .

ان السلطة وهي بصدد تقديم هذه الحماية انما تضع اكثر القيود مساسا بالحرية الفردية وذلك بما تتخذه السلطة من إجراءات جنائية ، وبما يمارسه ممثلو السلطة من تطبيق للقانون فيتعرضون بذلك لحرية الافراد ، وهنا تثور المشكلة وهي : مدى تحقق الحماية الجنائية لحرية الافراد ازاء تعرض السلطة لهم ممثلة بافرادها ، وايجاد التوازن بين حق الدولة في ممارسة وظائفها وحماية المجتمع ، وبين تحقيق الحماية للحرية الفردية التي تتطلب من الدولة التقيد باجراءات معينة تهدف بها إلى حماية الحرية الفردية وهي بصدد ممارسة وظائفها . واذا كانت الحرية الفردية هي محل الحماية الجنائية فان الغاية التي يتوخاها هذا البحث هي : معرفة مدى الحماية التي يوفرها القانون الجنائي للحرية الفردية عند تعرض السلطة لها ممثلة بافرادها .

ولاجل تحقيق هذه الغاية فقد قسمنا هذا البحث إلى مبحث تمهيدي واربعة فصول وخاتمة.

اما المبحث التمهيدي فقد بحثنا فيه التأصيل التاريخي للحماية الجنائية للحرية الفردية فقسمناه إلى ثلاثة مطالب ، بحثنا في الاول الحماية الجنائية للحرية الفردية في المجتمعات القديمة عند قدماء العراقيين وقانون حمورابي وعند قدماء المصريين وقوانين الفراعنة ، وفي الثاني بحثنا الحماية الجنائية للحرية الفردية عند الرومان واليونان ، وفي الثالث بحثنا الحماية للحرية الفردية في اعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية .

وفي الفصل الاول بحثنا ماهية الحرية في مبحثين . بينا في المبحث الاول مفهوم الحرية في مطلبين من حيث تعريفها وتقسيمها وطبيعتها ، وبيننا في المبحث الثاني تطور مفهوم الحرية في النظم المختلفة في اربعة مطالب ، فبيننا مفهوم الحرية في النظام الفردي والنظام الاشتراكي والنظام الاجتماعي وفي الشريعة الاسلامية .

وبعد ان تبين لنا من الفصل الاول ماهية الحرية الفردية فقد اقتضى البحث ان نبين ماهية الحماية الجنائية للحرية الفردية ، فكان هذا موضوع الفصل الثاني حيث بينا ماهية

الحماية الجنائية في مبحثين خصصنا الاول لبيان ماهية الحماية الجنائية من حيث مفهومها وعلّة المصلحة المحمية من حيث معناها وتقسيماتها وانواع الحماية .

وبعد ان استبان لنا معنى الحماية الجنائية شرعنا في المبحث الثاني في بيان محل الحماية الجنائية للحريات الفردية فبيننا ذلك في اعلان حقوق الانسان ودساتير الدول والشريعة الاسلامية والقانون الجنائي .

وقد تبين لنا من الفصل الثاني ان الحرية الفردية هي محل الحماية الجنائية اذا وقع الاعتداء من السلطة ممثلة بافرادها ، لذلك كان الفصل الثالث مخصصا لبيان العدوان على الحرية الفردية وذلك في مبحثين ، خصصنا المبحث الاول لبيان وقوع العدوان من موظف بعده ممثل السلطة فبيننا مفهوم الموظف في القانون الاداري ثم في القانون الجنائي .

وقد تبين لنا من هذا المبحث ان العدوان لا يكفي ان يكون واقعا من موظف بل يجب ان يكون العدوان واقعا اعتمادا على السلطة وما تتيحه للموظف من امكانات . لذلك كان موضوع المبحث الثاني وقوع العدوان بسبب الوظيفة فبيننا العدوان الواقع اعتمادا على السلطة في صورة فعل قانوني في ذاته . ثم بيننا العدوان الواقع اعتمادا على السلطة في صورة فعل غير قانوني في ذاته .

وحيث تبين لنا من الفصول الثلاثة السابقة نطاق الحريات الفردية ومحلها والعدوان الذي يعد اعتداء عليها فقد اقتضى البحث بيان الفعل المتضمن عدوانا على الحريات الفردية . وهكذا كان موضوع الفصل الرابع تطبيقات العدوان على الحريات الفردية فبيننا في مبحثين ذلك ، حيث خصصنا المبحث الاول لبيان خصائص العدوان على الحريات الفردية في أربعة مطالب كان الاول منها لبيان خصائص العدوان في جريمة القبط دون وجه حق ، والثاني لبيان خصائص العدوان في جريمة التعذيب واستعمال القسوة ، والثالث لبيان خصائص العدوان في جريمة الدخول غير القانوني للمنزل ، والرابع لبيان خصائص العدوان في جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة .

واما المبحث الثاني فقد خصصناه لبيان الركن المعنوي في جرائم العدوان على الحريات الفردية في مطلبين ، بينما في الاول ماهية القصد الجنائي ، وفي الثاني بينا القصد الجنائي في العدوان على الحريات الفردية سواء كان قصدا عاما ام قصدا خاصا .
أما خاتمة البحث فقد اودعناها النتائج التي وصلنا إليها ، والمقترحات التي نقترحها ونامل من المشرع والمعنيين ان يأخذوا بها .

وبعد :

فاني اسال الله عزّ وجل ان يجعل دراستي المتواضعة هذه نافعة للجميع ، وان ينفعني بها وينفع بها غيري . ولست ازمع أنني بلغت الغاية القصوى فيها ولكن حسبي اني بدأت بدراسة لم يسبقني اليها باحث في بلدي حسب علمي فاكون بذلك قد فتحت الباب لغيري نحو دراسات اعمق واشمل للوصول إلى نظرية عامة للحماية الجنائية للحريات الفردية تشمل التشريع كله .
واخيرا فاني ادعو الله عز وجل ان يوفقني في هذه الدراسة . فان وفقك فذلك فضل الله تعالى ونعمته علي . وان قصرت فهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر